.

قال في الهداية فإن أوصى بطعام فخلطه بغيره لم يكن رجوعا .

وقدمه في المغنى والشرح والحارثي وبن رزين في شرحه .

وقيل هو رجوع مطلقا وصححه الناظم في خلطه بمثله .

وأطلقهما في القاعدة الثانية والعشرين وقال هما مبنيان على أن الخلط هل هو استهلاك أو اشتراك .

فإن قلنا هو اشتراك لم يكن رجوعا وإلا كان رجوعا .

قلت تقدمت هذه المسألة في كتاب الغصب في كلام المصنف .

والصحيح من المذهب أنه اشتراك .

وقيل هو رجوع إن خلطه بجزء منه وإلا فلا .

وجزم به في النظم وغيره .

واختاره صاحب التلخيص وغيره .

قال الحارثي وهو مفهوم إيراد القاضي في المجرد .

وأطلق في الفروع فيما إذا خلطه بخير منه الوجهين .

قال في الرعايتين وإن أوصى بقفيز منها ثم خلطها بخير منها فقد رجع وإلا فلا .

قال في الكبرى قلت إن خلطها بأردأ منها صفة فقد رجع وإن خلطها بمثلها في الصفة فلا .

وقيل لا يرجع بحال .

فائدة لو أوصى له بصبرة طعام فخلطها بطعام غيرها ففيه وجهان مطلقان .

وأطلقهما في الرعايتين .

أحدهما لا يكون رجوعا جزم به في الحاوي الصغير إلا أن تكون النسخة مغلوطة .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر